|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 10 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية إيران الإسلامية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (J)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(J)7 المسألة J - إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو

مقدمة

مع اعتماد الرقم 44B.11 من لوائح الراديو وتعديل البند 2.A.أ (تاريخ وضع تخصيص التردد في الخدمة) في الجدول الوارد في الملحق 2 بالتذييل 4 للوائح الراديو، أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 مهلة زمنية لتقديم تأكيد انتهاء فترة التسعين يوماً. وفي الواقع، بغية الامتثال للرقم 44B.11 من لوائح الراديو، يتعين تقديم هذا التأكيد في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة التسعين يوماً.

وتتفق الإدارات عموماً على أن المؤتمر WRC-12 لم يقرر صراحةً إدخال هذه العلاقة. وفي الواقع، جرى النظر مبدئياً في الالتزام بالتبليغ عن انتهاء فترة التسعين يوماً في غضون 30 يوماً من نهايتها، في سياق فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة التي تمتد إل  ما بعد نهاية الفترة المسموح بها لوضع تخصيص تردد في الخدمة. وتم تمديد هذا الالتزام بعد ذلك ليشمل جميع حالات الوضع في الخدمة من أجل تحسين شفافية العملية بدون إجراء تقييم كامل للأثر المترتب على الصيغة المستخدمة.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD IRN/61A21A10/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21 ADD*مكرراً*. (WRC-15)

ADD IRN/61A21A10/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*1.44B.11 يعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.

الأسباب: إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، كما هو مقترح في الأسلوب J1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_